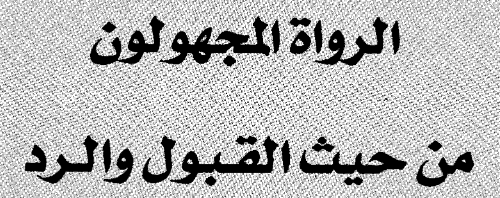


الرواة المجهولون
من حيث القبول والرد

د. موزة أحمد محمد الكور

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في بيان الكتاب العزيز ، وتفسير مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه ، وهي التطبيق العملي للإسلام على يد رسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم عليه ومن هنا فقد قبض الله لها في كل عصر من العصور من يقوم بحفظها وتيسير الانتفاع بها وصيانتها من كل دخيل .

ومن الجهود التي قام بها العلماء ما يتعلق بدراسة أحوال حملة السنة المطهرة ٠

وهذا بحث تحدثت فيه عن الرواة المجهولين وآراء علماء الجرح والتعديل فيهم من حيث قبول روايتهم وردها.

واشتملت محتوياته على ما يلي :

- تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً.
- الأسباب التي تؤدي إلى الحكم على الراوي بالجهالة .
- أنواع الجهالة.
- حكم التعديل على الإبهام.
- أقسام المجهول : -
  - مجهول العين وأقوال العلماء في قبول روايته وردها.
  - ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي.
  - مجهول الحال وآراء العلماء في روايته.
  - المستور وحكم روايته.
- الخاتمة : وتضمنت أهم نتائج البحث .

- **الجهالة لغة واصطلاحاً :**

لغة : الجهل: نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة ، وجهل عليه• وتجاهل: أظهر الجهل واستجهله عده جاهلاً واستخفه أيضاً• والتجهيل : النسبة إلى الجهل. والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم[1] •

واصطلاحاً : عدم معرفة عين الراوي أو حاله • والمجهول هو من لم تعرف عينه أو صفته[2]•

- **الأسباب التي تؤدي إلى الحكم على الراوي بالجهالة :**

الأول : أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيُذكر بغير ما اشتُهر به لغرض من الأغراض فيُظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله[3] •

وألف في هذا النوع عبد الغني بن سعيد المصري إيضاح الإشكال ، والخطيب الموضح لأوهام الجمع والتفريق[4] • يقول الخطيب في بيان موضوع الكتاب والحاجة إليه: قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواة انتهت إلينا تسمية كل واحد منهم وكنيته والأمور التي يعزى إليها كنسبته على وجوه مختلفة في روايات مفترقة ذُكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبه واقتُصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه وغُيّر في موضع اسمه واسم ابيه وموّه ذلك بنوع من أنواع التمويه • ومعلوم أن بعض من انتهت إليه تلك الروايات وقوع الخطأ في جمعها وتفريقها غير مأمون عليه ولما كان الأمر على ما ذكرته بعثني ذلك على أن بينته وشرحته[5] • ثم ذكر من أمثلة هؤلاء الرواة: محمد بن سعيد المصلوب يقال له: أبو عبد

(١) لسان العرب ١١ : ١٢٩

(٢) شرح نخبة الفكر ص : ٩٩ ، ١٠٠ ، وتدريب الراوي : ٣١٦ ، ٣١٧

(٣) شرح نخبة الفكر ص : ٩٦ - ٩٧

(٤) فتح المغيث ٣ : ٢٠٨ ، ٢٠٩ والجمع : عد الاثنين فأكثر واحداً والتفريق : عد الواحد اثنين فأكثر

(٥) الموضع لأوهام الجمع والتفريق ١ : ٢ - ٣

الرحمن الشامي ، ومحمد بن سعيد بن حسان ، ومحمد بن سعيد الأسدي ، ومحمد بن أبي قيس، ومحمد بن أبي زكريا ، ومحمد الطبري، وأبو قيس الدمشقي[(١)] • ثم ساق الخطيب أخباراً من طريقه عن كل اسم من هذه الأسماء•

كما جمع أبو زرعة عدة قضايا في الجمع والتفريق أخذها على تاريخ البخاري وأشار إليها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[(٢)] •

الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي[(٣)] وللإمام مسلم فيه كتاب المنفردات والوحدان[(٤)] • ومثّل الحاكم لهؤلاء الرواة في الصحابة بعامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان الأنصاري فهؤلاء لم يرو عنهم غير قيس بن أبي حازم •

وفي التابعين: محمد بن أبي سفيان وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي تفرد بالرواية عنهما الزهري •

ومن أتباع التابعين: المسور بن رفاعة القرظي لم يحدث عنه غير مالك بن أنس•

ثم قال الحاكم: وكذلك زهاء عشرة من شيوخ المدينة لم يحدث عنهم غير مالك، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً من التابعين لم يرو عنهم غيره، وكذلك عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وشعبة وغيرهم تفردوا بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيرهم[(٥)] •

الثالث : عدم تسمية الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله: أخبرني

(١) المرجع السابق ٢: ٣٤٣ - ٣٤٩
(٢) المرجع السابق - المقدمة - ص : ٤
(٣) شرح نخبة الفكر ص : ٩٧ - ٩٨
(٤) وهو مطبوع بتحقيق د• عبد الغفار البندار والسعيد بن بسيوني زغلول
(٥) المدخل لعلوم الحديث ص: ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١

فـلان أو شيـخ أو رجل أو ابن فلان وصنـفوا فـيـه المبـهمـات[1] ككتاب: غوامـض الأسمـاء المبهـمة الواقـعة في مـتون الأحـاديث المسندة لخلف بن بشكوال[2]، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعة العراقي[3].

-أنواع الجهالة:

النوع الأول: الجـهالة المصاحـبة للإبهـام. والإبهام إمـا أن يكون بلفظ التعـديل كقول الراوي: حدثني الثـقة ولا يسمـيه، أو بغير لفظ التـعديل كقوله: حدثني فلان أو شيخ أو نحو ذلك دون ذكر اسمه.

- أقسام المبهم:

١ - مبهم المتن وهو أنواع: منهـا وهو من أبهمها ما قـيل فيه: رجل، أو امرأة[4] ومنهـا: مـا أبهم بأن قـيل فـيـه: ابن فـلان، أو ابن الفلاني، أو ابنة فلان أو نحو ذلك[5].

ومنها: العم والعـمة ونحوهما كالخـال والخالة والأب والأم والجد والجدة وابن أو بنت العم والعمة والخال والخالة[6].

ومنها: الزوج والزوجة والعبد وأم الولد[7].

٢ - مبهم الإسناد: كأن يروي الراوي عن شيخ أو رجل أو عن أبيه أو أخـيه أو عـمـه، أو أمه، أو امـرأته، أو أخـته، أو صـاحب له ونحو ذلك[8].

---

(١) شرح نخبة الفكر ص: ٩٨

(٢) وهو مطبوع بتحقيق عز الدين السيد ومحمد كمال عزالدين.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. عبدالرحمن عبدالحميد البر.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص٥٧٣.

(٥) المرجع السابق ص:٥٧٤

(٦) تدريب الراوي ٢:٣٤٧

(٧) المرجع السابق ٢: ٣٤٨

(٨) المستفاد ١:١٨

أسباب الإبهام :

تتعدد أسباب الإبهام في المتن فمنها[1] :

١ - عدم معرفة الراوي لاسم من روى عنه فيروي الحديث بالإبهام بينما يعرفه راو آخر فيرويه بالبيان •

مثال ذلك : حديث جابر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال: « من سلم المسلمون من لسانه ويده »[2] فبين أبو موسى الأشعري أنه هو السائل[3]•

٢ - شك الراوي أو وهمه في اسم المبهم فيرويه بالشك أو الإبهام بينما يجزم غيره بالبيان •

ومثاله : حديث الأعرج : أن عثمان بن عفان ورَّث نساء ابن مُكمّل منه ، وكان طلقهن وهو مريض •

فقد رواه عبد الله بن الفضل عن الأعرج فقال : ابن مكمل[4] ، ورواه عمرو بن دينار فسماه: عبد الرحمن بن مكمل[5] ، وروى ابن شهاب القصة فقال: عبد الله بن مكمل[6]•

٣ - الاختصار فيسوق الراوي الحديث للاستدلال على شيء معين من الحديث ما يفي بغرضه فقط إذ لا يتعلق ببيانه كبير غرض •

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المرجع السابق: ١ : ٢٦ ، ٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - كتاب : الأدب - باب : كف اللسان ٩ : ٦٤

(٣) كما في صحيح مسلم - كتاب : الإيمان باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره افضل ١ : ٦٦ وانظر المستفاد ١ : ١١٠ - ١١٢

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الطلاق - باب : طلاق المريض ص : ٣٥٣

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب : الطلاق - باب : طلاق المريض ٧ : ٦٣

(٦) أخرجه البيهقي في السنن - كتاب: الطلاق - باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت ٧: ٣٦٢ - ٣٦٣ وقال: إسناده متصل .

قـال : لأشج عبـد القيس « إن فـيك خصلـتين يحبـهمـا الله الحلم والأناة[1] » .

٤ - الستر على المسلم إذ يكـون الحديث عن شيء غـير طيب كـوصفـه بالنفاق أو رميه بالزنا ونحو ذلك . كحديث الأسلمي الزاني[2] .

٥ - وقد يكـون الإبهام لغرض في نـفس الراوي كتسـميـة عائشـة لأحد الرجلين الذين خرج بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركها تسمية الآخر[3] فبين ابن عباس أنه علي بن أبي طالب[4] .

٦ - وضوح المبهم بحيث لا يحتاج إلى بيان . ومن أمـثلة ذلك حديث جـابر مـات رأس المنافـقين بالمدينة، وأوصى أن يـصلي عليـه النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكفنه في قـميصه . فصلـى عليه . وكفنه في قميصه وقام على قبره فأنزل تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾[5] . والرجل هو: عبدالله بن أبيّ بن سلول[6] .

- **وأما الإبهام في الإسناد فمن أسبابه :**

١- عدم معـرفة الراوي لاسم المروي عنه ومثاله: حديث إسـماعيل بن

(١) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب : البر والصلة - باب: ما جاء في التأني والعجلة ٦ : ١٥٢ والحلم: الأناة والعـقل (انـظر: لسـان العـرب ١٢/١٤٦) والأناة : الحلم والوقار وأنِيَ وتأنّى واستأنى : تثبت (انظر لسان العرب ١٤ : ٤٨)

(٢) رواه البخاري بالإبهام في صحيـحه - كتاب : الطلاق - باب : الطلاق في الإغلاق والكره ٦ : ٥٠٣ . والرجل هو : مـا عز روى ذلك التـرمذي في سننه - كـتاب : الحـدود - باب : مـا جاء في درء الحـد عن المعـترف إذا روجع ٤ : ٦٩٣ - ٦٩٤ وقال: حديث حسن . وانظر غوامض الأسماء المبهمة ٣ : ٢٠٣ - ٢٠٥

(٣) رواه البخاري - كتاب: الأذان - باب: حد المريض أن يشهد الجماعة ١: ٢٠٢

(٤) روى ذلك البـخاري في كـتاب : الوضـوء - باب : الغـسل والوضوء في المخـضب والقدح والخشب ١ : ٧ . وانظر المستفاد ١ : ٢٧١ - ٢٧٦

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز - باب: الصلاة على أهل القبلة ١: ٤٨٨ والآية من سورة التوبة آية : ٨٤

(٦) كما روى ذلك عبد الرزاق في مـصنفه - كتاب : الجنائز - باب : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم ٣ : ٥٣٨

أمية قال: سمعت رجلاً بدوياً أعرابياً يقول سمعت أبا هريرة يرويه يقول: « من قرأ سورة والتين والزيتون » فقرأ أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين[1] •

٢- ضعف الراوي فيخشى الراوي عنه أن يرد حديثه فيبهمه كي لايعرف ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في التهذيب[2]: أن النسائي روى أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره يقول فيها عن عمرو بن الحارث وذكر آخر وجاء كثير من ذلك في رواية غيره مبيناً أنه ابن لهيعه •

- **كيف يعرف المبهم ؟:**

يعرف المبهم باحدى الطرق الآتية[3]:

١- بوروده مسمى في بعض الروايات الأخرى كحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا ؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه»[4]• والرجل المذكور هو أبو اسرائيل الفهري[5]•

٢- بالتنصيص من أهل السير وغيرهم إن اتفقت الطرق على الإبهام •

ومثال ذلك: حديث ابن عباس ان المشركين أرادوا أن يشتروا

---

(١) رواه الترمذي في السنن- أبواب تفسير القرآن-من سورة والتين ٩: ٢٧٦ - ٢٧٧ وقال: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى

(٢) ٥ : ٣٧٧

(٣) انظر تدريب الراوي ٢ : ٣٤٣ ومقدمة ابن الصلاح ص : ٥٧٣

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب : النذور والأيمان - باب : ما لا يجوز من النذور في معصية الله ص : ٢٩٤

(٥) كما في صحيح البخاري - كتاب : الأيمان والنذور - باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ٧ : ٢٩٩ - ٣٠٠ وانظر غوامض الأسماء المبهمة ٣ : ٢٣٨ - ٢٤٠

جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي ص أن يبيعهم[1]

وهذا الرجل المشرك اسمه: نوفل بن عبد الله بن المغيرة[2] ٠

٣- وقد يستدل على المبهم بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك٠ قال العراقي : وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين[3]٠

ومن أمثلة ذلك: حديث ابن مسعود: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنه قال: إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس[4] فقد تعددت الروايات المسندة لصحابة يسندون فيها هذه المراجعة إلى أنفسهم[5] ٠

أثر الإبهام في الحكم على الحديث صحة وضعفاً :

إذا كان الإبهام في متن الحديث فإن هذا لا يؤثر في الحكم بالصحة أو الضعف على الحديث٠ ولكن لمعرفة المبهم في المتن فوائد ، فمنها كما قال أبو زرعة العراقي[6] :

- تحقيق الشيء على ما هو عليه فإن النفس متشوفة إليه٠
- ومنها : أن يكون في الحديث منقبة لذلك المبهم فيستفاد بمعرفته فضيلته ، فينزل منزلته٠

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن - كتاب : الجهاد - باب : ما جاء لا تفادى جيفة الأسير ٥ : ٣٧٦ ، ٣٧٧ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم

(٢) ذكر ذلك ابن هشام في السيرة النبوية ٣ : ١٥٥ وانظر المستفاد ٢ : ١٢١٩ - ١٢٢١

(٣) انظر تدريب الراوي ٢ : ٣٤٣

(٤) اخرجه مسلم في الصحيح كتاب: الإيمان - باب: تحريم الكبر وبيانه ١ : ٩٣ ٠ ويطر الحق : هو أن يجعل ما جعله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً وقيل : هو أن يتخير عند الحق ولا يقبله ، وقيل : هو أن يتكبر من الحق ولا يقبله (انظر لسان العرب ٤ : ٦٩) غمط الناس : الغمط : الاستهانة والاستحقار وهو مثل الغمص (انظر لسان العرب ٧ : ٣٦٤)

(٥) انظر المستفاد ١ : ١٠١ - ١٠٩

(٦) المستفاد ١ : ٩١ ، ٩٢

- ومنها : أن يكون المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إنْ عُرِف إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة شاهدها وهو مسلم •

- وإن كان الإبهام في الإسناد فإما أن يكون المبهم صحابياً أو غير صحابي فإن كان صحابياً فالجهالة به لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول • ولكن قيده ابن الصيرفي بأن يكون التابعي قد صرح بالتحديث عن الصحابي ، أما إذا قال: عن رجل من الصحابة ، وما أشبه ذلك فلا يقبل قال : لأني لا أعلم أسمع ذلك التابعي منه أم لا ، إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت ذلك لجعلته كمدرك العصر• قال العراقي : وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق القبول محمول عليه[1] •

قال السخاوي : وتوقف ابن حجر في ذلك لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع[2] •

وإن كان غير صحابي فإن الجهالة بعينه لا تضر إذا علم حاله من جهة التوثيق كما في حديث مسلم - في كتاب الأشرية- باب لعق الأصابع والقصعة[3] فقد روى حديثاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها »•

رواه مرة عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه•

ورواه مرة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه•

ورواه مرة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك بالشك بين عبدالرحمن وعبد الله•

---

(١) فتح المغيث ١ : ١٥٢ - ١٥٣

(٢) المرجع السابق : ١ : ١٥٣

(٣) ٣: ١٦٠٥ -١٦٠٦

وراه مرة عن عبـد الرحمن بن كعب بن مالك وعـبد الله بن كعب بن مالك بالواو ، بجمع بينهما ٠

فعين الراوي عن كعب بن مالك غير معلومة أهو عبد الرحمن ؟ أم عبد الله؟ أم هما ٠

قال النووي : لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين ، لأن ابني كعب بن مالك هذين ثقتان[١]٠

وإن لم يعرف حال الراوي من التوثيق والتجريح فإن هذا يقدح في صحـة الحديث فـقبـول الخبـر متـوقف على عدالة راويه مما يستلزم كشف الإبهـام ومعرفة حـال الراوي من التعديل والتـجريح والحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ٠

- حكم التعديل على الإبهام :

إذا وثق الراوي من روى عنه بالإبهام فهل يقبل هذا التوثيق؟

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل لا يكفي ٠

وإلى هـذا القـول ذهـب الخطيب، وابـن الصـبـاغ ، وأبو بـكر الصيرفي، والماوردي والـروياني وغيرهم[٢] ٠ وصححه النووي[٣] ، والعراقي[٤]، والسخاوي[٥] ٠

وحجتهم : أن المعَّدل قد يكون ثقة عند من عدله وليس كذلك عند غيره ، بل إن عدم تسميته يوقع في القلب ريبة وترددًا فيه[٦] ٠

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٣ : ٢٠٦

(٢) فتح المغيث ١ : ٣١١

(٣) انظر التقريب بشرح التدريب ١ : ٣١٠

(٤) انظر التبصرة والتذكرة ١ : ٣١٥

(٥) انظر فتح المغيث ١ : ٣١١

(٦) الكفاية ص: ١٥٥

الثاني : أنه يكفي مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين .

وهذا القول نسبه ابن الصباغ إلى أبي حنيفة، قال السخاوي: وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسَل من أجل أن المرسِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه . فكأنه عدله ، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل[1] .

الثالث : أنه يكفي في التوثيق إذا صدر من عالم مجتهد إلا أن قبوله وكفايته تختص بمن وافق العالم المجتهد في مذهبه، وقيده البعض بقول العالم كل من أروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل.

وهذا القول نسبه السيوطي إلى إمام الحرمين والرافعي في شرح المسند[2] وقال ابن الصلاح: إنه اختيار بعض المحققين[3] .

الترجيح :

الراجح أن قول الراوي حدثني الثقة أو حدثني العدل ونحو ذلك لا يكفي في التوثيق ، بل لابد من تسمية المعدَّل حتى يتبين أمره فربما كان موثقاً عنده ومجروحاً عند غيره .

النوع الثاني من الجهالة : وهي غير المصاحبة للإبهام وينقسم المجهول بحسبها إلى ثلاثة أقسام : فإن كانت في عين الراوي فهو مجهول العين ، وإن كانت في صفته الظاهرة والباطنة فهو مجهول الحال ، وإن جهل حال باطنه مع العلم بظاهره سمي بالمستور .

وعلى هذا التقسيم الثلاثي سار المحدثون في مصنفاتهم في أصول الحديث[4]. ثم جاء ابن حجر فدمج القسم الثاني والثالث وجعلهما قسماً واحداً وأطلق عليه مجهول الحال والمستور[5] .

---

(١) فتح المغيث ١: ٣١١

(٢) انظر تدريب الراوي ١: ٣١١

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٢٤

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ،ص: ٢٥٥ ، ٢٢٦ وتدريب الراوي ١ : ٣١٦ ، ٣١٧

(٥) انظر شرح نخبة الفكر ،ص: ١٠٠

وقبل أن نتحدث عن أقسام المجهول نشير إلى مسألة هامة بُني عليها الاختلاف بين العلماء في قبول المجهول ورده وهي:

- هل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق[1]:

حقيقة الخلاف بين العلماء في قبول المجهول ورده يعود إلى مسألة خلافية بينهم وهي: هل الأصل في الإنسان العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها ، أو أن الأصل هو الفسق فلا تظن العدالة • ويمكن القول بأن العدالة شرط اتفاقاً ولكن اختلف في أن أيهما أصل •

فالذين ذهبوا إلى أن العدالة تتحقق بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر قبلوا رواية المجهول • ومن قال لا يكفي إسلام الراوي وسلامته من الفسق بل لابد من خبرة باطنة والبحث عن سريرته حتى تحصل غلبة الظن بعدالته ردها •

واحتج الفريق الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾[2]•

فالتثبت عند العلم بالفسق فإن لم يعلم الفسق لا يجب التثبت •

٢ - إن السلامة من الفسق مع الإسلام يؤدي إلى رجحان الصدق على الكذب فيفيد الظن ويجب اعتباره •

٣ - حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال: «أتشهد أن لا إله وأن محمداً رسول الله » قال : نعم. قال: « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً »[3] •

---

(١) انظر في هذا الموضوع المستصفى ١:١٥٧ - ١٥٩ والبرهان ١ : ٦١٦ - ٦١٨ والمحصول ٢ : ١٩٨ - ٢٠٠ وارشاد الفحول ص : ١٠١

(٢) سورة الحجرات آية : ٦

(٣) اخرجه الترمذي في السنن - كتاب : الصيام - باب : ما جاء في الصوم بالشهادة :

٤ - أن الصحابة قبلوا أخبار العبيد والنسوان والأعراب معتمدين على ظاهر الإسلام من غير اختبار أحوالهم ٠

٥ - لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى فإن قيل لا تقبل شهادته فهو بعيد وإن قبلت فلا مستند للقبول إلا إسلامه وعدم معرفة الفسق منه فإذا انقضت مدة ولم نعرف منه فسقاً لطول مدة إسلامه لم نوجب رده ٠

٦ - واستدلوا أيضاً بحديث « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر »[1]٠

٧ - يقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم مذكى ، وكون الماء في الحمام طاهراً وقوله في كونه متطهراً للصلاة وكذلك قول من يخبر عن نجاسة الماء وطهارته وإخباره للأعمى عن القبلة فكذا هاهنا٠

٨ - إن الصبي إذا بلغ بلغ عدلاً وقبلت شهادته حتى يعصي ولو كانت العدالة شرطاً لما قبلت وكذلك الفاسق لو تاب تقبل شهادته اكتفاء بظاهر عدالته ٠

ورد الفريق الثاني بما يأتي :

١ - إن عدم الفسق شرط في جواز الرواية لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[2] فلابد من العلم بوجود هذا الشرط ٠ وأيضاً وجود الفسق مانع من قبول الرواية فلابد من العلم بانتفاء هذا المانع٠

٢ - إن المعتبر في قبول الرواية الظن القوي ولا يكتفى بالظن الضعيف

---

٣٧٢ - ٣٧٣ وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ٠

(١) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، ص:٩١ وقال: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له كذا أنكره المزي وغيره ٠

(٢) سورة الحجرات آية : ٦

فإنه لا يغني من الحق شيئاً فقد يحصل الظن بخبر الفاسق الذي جرب مراراً عدم الكذب عليه لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية فكذا ظن العدالة من الأصل لا يكفي ههنا ·

٣ - وأما قبوله صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي فلعله كان معروفاً بالعدالة عنده صلى الله عليه وسلم إما بالوحي أو بتزكية من عرف حاله ·

٤ - إن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب ممن عرفوا عدالتهم ومن جهلوا حاله ردوا روايته ، ومن رد قول المجهول لم ينكر عليه غيره وبمثل هذا ظهر إجماعهم في قبول العدل ·

٥ - لا نسلم قبول رواية من أسلم وشهد في الحال فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه فما لم نطلع على خوف في قلبه ووازع من الكذب لا تقبل شهادته ولو قبلنا روايته فذلك لقرب عهده بالدين·

٦ - وأما الاستدلال بحديث أمرت أن أحكم بالظاهر فقال السخاوي في المقاصد الحسنة [1]: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزي وغيره ·

٧ - إن قبول المجهول في الصور المذكورة ككون اللحم مذكى وغيرها لا يترتب عليه قبوله في الرواية والشهادة فإن أمرهما أرفع وخطرهما عام فلا يقاسان على غيرهما ·

٨ - وأما قبول شهادة الصبي فللفرق بين الشهادة والرواية ، وشهادة التائب مشروطة بأن يظهر عليه آثار التوبة حتى يظن مخالفة الهوى فيظن صدقه ·

---

(١) ص : ٩١

الترجيح :

والراجح أن الإسلام وحده ليس دليلاً على الكف عن المحظورات فالكثير من الناس لا يكفون عنها بمجرد إيمانهم ، والمجهولون من الرواة لم تثبت فيهم غلبة العدالة فكانوا كغيرهم فلابد من تتبع أفعال الراوي والوقوف على سيرته واختبار أحواله حتى يحصل الظن بعدالته ويؤيده من القرآن إنه لم يقتصر على الإيمان في مقام النجاة والخسران في مثل قوله تعالى: ﴿ والعصر • إن الإنسان لفي خسر • إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾[1] ، بل أضاف إليه الالتزام بالعمل الصالح •

القسم الأول من أقسام المجهول :

مجهول العين :

تعريفه: هو من لم يرو عنه إلا راو واحد[2] •

وأما الخطيب فعرفه: بأنه كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[3] •

ورد ابن الوزير اليماني على الخطيب في اشتراطه بعض الشروط التي لم تعرف عن المحدثين فقال: زاد الخطيب لعرفهم أمرين لا دليل عليهما: أحدهما: اشتهار المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء لذلك منه ، وثانيهما: أن يكون الراويان عنه من المشهورين بالعلم في قوله: في أقل ما ترتفع به الجهالة • فهذا يزيدك بصيرة في عدم قبول حكمهم بجهالة الراوي لأن العلم على الصحيح ليس من شروط الراوي ولو كان شرطاً لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب فلم تكن الصحبة لمجردها تفيد العلم وقد ثبت أن ذلك لا يشترط في الشهادة وهي آكد من الرواية، فإذا لم يشترط في

---

(١) سورة العصر آية ١ - ٣

(٢) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٢٤

(٣) الكفاية ، ص: ١٤٩

الراوي فأولى أن لا تشترط فيمن روى عنه[1] .

أقوال العلماء في قبول روايته وردها :

القول الأول: أنه مردود على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم[2].

وظاهر كلام ابن كثير الاتفاق على رده حيث قال : المبهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه[3] .

كما حكى الإجماع على ذلك السبكي ، ويقرب من هذا أيضاً قول ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا راو واحد وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية[4] .

وحكاية الإجماع هذه مردودة لما سيأتي من أقوال للعلماء تخالفها .

ودليل هذا القول: إن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح[5] .

وقد رد العلماء بهذا الدليل مجهول الحال ، ومجهول العين أولى بالرد منه .

القول الثاني : يقبل مطلقاً وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام[6].

قال السخاوي : وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها تعديل له، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال : إنهم لم يفصلوا بين من

---

(١) توضيح الأفكار ٢ : ١٩١
(٢) فتح المغيث ١ : ٣٢٠
(٣) الباعث الحثيث ص : ٩٧
(٤) فتح المغيث ١ : ٣٢١
(٥) المنهج الحديث ص : ١٢٧
(٦) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٢٤

روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق[1].

يقول التهانوي فيما نقله عن صاحب قفو الأثر : مجهول العين عند الأحناف: هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً فحكمه إن كان صحابياً فلا يضر جهالته وان كان غيره ، فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا ، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده ، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة حديثه أو سكتوا عن الطعن فيه قبل ، وإن ردوه رد ، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق حديثه قياساً ما قبل ، وإلا رد [2].

كما عزا النووي الاحتجاج بمجهول العين لكثير من المحققين حيث يقول في مقدمة شرحه لمسلم[3]: ثم المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً و هو : المستور ، ومجهول العين .

فأما الأول : فالجمهور على أنه لا يحتج به . وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين .

القول الثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد، واكتفينا بالتعديل بواحد قبل وإلا فلا[4].

وهذا ما ذهب إليه الأصوليون كالآمدي[5] والجويني[6].

القول الرابع : قبوله إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة

---

(١) فتح المغيث ١ :٣١٧

(٢) قواعد في علوم الحديث ص : ٢٠٧

(٣) ص : ٢٨

(٤) تدريب الراوي ١ : ٣١٧

(٥) في الإحكام ٢ : ١٢٦

(٦) في البرهان ١ : ٦٢٣

أو الأدب والصناعة ونحوها ، فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى[1] .

وهذا قول ابن عبد البر ، قال ابن الصلاح[2] : بلغني وجادة عن ابن عبد البر قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدكرب بالنجدة . وقال أيضاً : إن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد[3] .

ويقرب من هذا قول أبي سعيد الدمشقي: إنه برواية الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ويروي عنه آخر[4] .

قال السخاوي : ونحوه انفراد الواحد عمن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم العراقي بأن الحق إنه إن كان المضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد[5] .

القول الخامس: قبول مجهول العين إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه وإلا فلا يقبل .

واختاره أبو الحسن القطان[6] وصححه ابن حجر حيث قال في شرح النخبة: إن سمي الراوي وانفرد راو واحد عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إن كان متأهلاً لذلك[7] .

---

(١) التبصرة والتذكرة ١ :٣٢٤

(٢) في المقدمة ص : ٤٩٦

(٣) فتح المغيث ١ : ٣١٨

(٤) فتح المغيث ١ : ٣١٨

(٥) المرجع السابق ١ : ٣١٩

(٦) كما في تدريب الراوي ١ : ٣١٧

(٧) شرح نخبة الفكر ص : ٩٩ - ١٠٠

بم ترتفع جهالة عين الراوي :

اختلف المحدثون فيما ترتفع به جهالة عين الراوي فذهب الجمهور إلى أنها ترتفع برواية عدلين ولكن لا تثبت له العدالة بروايتهما[1] .

قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه[2]. وسبق الخطيب إلى هذا الرأي محمد بن يحيى الذهلي حيث يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[3] .

وإلى ارتفاع الجهالة برواية اثنين ذهب الدار قطني لكنه خالف الخطيب في ثبوت العدالة له بذلك[4].

وقد صوب هذا الرأي ورجحه أيضاً الإمام النووي فقال في التقريب[5]:

من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . وهو مذهب ابن عبد البر أيضاً كما يشير إليه قوله السابق.

واشتراط ارتفاع الجهالة العينية عن الراوي برواية اثنين عنه خالفه كثير من المتقدمين والمتأخرين .

يقول ابن رجب الحنبلي مبيناً مذهب المتقدمين في ذلك[6] .

قال يعقوب بن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي هؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل

(١) قواعد في علوم الحديث ص : ٢١٣
(٢) الكفاية: ص: ١٥٠
(٣) المرجع السابق: ص١٥٠
(٤) فتح المغيث ١ :٣٢٢
(٥) بشرح التدريب ١ :٣١٧
(٦) شرح علل الترمذي ص٨٠ – ٨٢

سماك بن حرب وأبي اسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجهولين ٠

قال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون ، إنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه ٠

وابن المديني اشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً : إنه مجهول ٠

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك : معروف٠

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعه : ليس بالمشهور ٠

والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه ٠

وكذا قال أبو حاتم في اسحاق بن أسيد الخراساني : ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء٠

وقال أحمد في عبد الرحمن بن وعلة: إنه مجهول مع أنه روى عنه جماعة ولكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء ٠

وقال في خالد بن عمير: لا أحداً روى عنه غير الأسود بن شيبان ، لكنه حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : حديثه عندي صحيح ٠

ثم عقب ابن رجب بقوله: وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما بالشهرة ورواية الحفاظ٠

ومن نقاد الحديث الذين ذهبوا إلى أن الجهالة ترتفع برواية واحد ابن الصلاح كما يفهم ذلك من تعقبه على الخطيب إذ يقول بعد أن نقل قول الخطيب السابق في المسألة : " قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راو واحد منهم: مرداس الأسلمي ولم يرو عنه إلا قيس ابن أبي حازم ٠ وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راو لهم إلا

واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه ، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل[1].

فدلت عبارته على أنه يرى الاكتفاء بواحد في رفع الجهالة وحجته في ذلك : تخريج صاحب الصحيحين لرواة لم يرو عنهم إلا واحد ، وإنّ رفع الجهالة يقاس على ثبوت العدالة فكما أن العدالة تثبت بواحد فكذلك الجهالة ترتفع به .

إلا أن النووي رد على ابن الصلاح مصوباً رأي الخطيب فقال : والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة[2] .

كما بيّن البلقيني إنه لا يلزم من إخراج البخاري ومسلم لرواة لا راوي لهم غير واحد مصيرهما إلى أن الراوي يخرج من الجهالة برواية واحد عنه لأن ما مثّل به ابن الصلاح لصحابة وجهالة عين الصحابي لا تضر ولو قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان كافياً. وقد قال الحاكم : إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعاً[3] .

وقال ابن كثير: توجيه ابن الصلاح جيد لكن البخاري ومسلماً إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٧

(٢) التقريب بشرح التدريب ١ :٣١٨

(٣) محاسن الاصطلاح ص : ٢٢٧ - ٢٢٨

لا تضر بخلاف غيره[1].

ولكن إذا سلمنا أن الجهالة لا تؤثر في الصحابة وأنه لا يضر تفرد الراوي عنهم، فهناك آخرون من غير الصحابة قد خرّج عنهما صاحبا الصحيحين ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد فشملهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي فممن اتفقا عليه: حصين بن محمد الأنصاري المدني تفرد عنه الزهري ، وممن انفرد به البخاري: جويرية بن قدامة تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ، وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك، ومن ذلك عند مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي تفرد بالرواية عنه ابن وهب، وخباب المدني تفرد عنه عامر بن سعد بن أبي وقاص[2] .

ولكن أفاد الحافظ بن حجر[3] بأن جميع الذين ذكرهم العراقي ممن له ذكر في الصحيحين ولم يرو عنهم إلا راو واحد ممن وثقهم العلماء وقد نقل أقوالهم فيهم .

وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح في بعض من خرّج لهم صاحبا الصحيحين ممن لم يرو عنهم إلا واحد ما نصه، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً برواية واحد ليس على إطلاقه[4] .

كما خرّج أصحاب السنن أحاديث رواة ليس لهم إلا راو واحد ، وذكر مسلم في المنفردات من أمثلتهم :

- عجلان المدني تفرد بالرواية عنه ابن ابي ذئب وروى له النسائي[5].

- هشام بن عمر الفزاري انفرد عنه حماد بن سلمة وروى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة[6].

---

(١) الباعث الحثيث ص : ٩٩
(٢) فتح المغيث ١ : ٣١٩
(٣) انظر تدريب الراوي ١ : ٣١٩ ، ٣٢٠
(٤) فتح المغيث ١ : ٣٢٠
(٥) انظر المنفردات ص: ٢٢٨ وتهذيب التهذيب ٧ : ١٦٢
(٦) انظر المنفردات ص : ٢٤٥ وتهذيب التهذيب ١١ : ٥٤

- عامر بن مالك تفرد عنه أبو عثمان النهدي وروى له النسائي[1].

- أبو سهلة مولى عثمان بن عفان تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم وروى حديثه الترمذي وابن ماجة[2].

- عبد الله بن عبد الرحمن الزهري انفرد بالرواية عنه الزهري وروى له أبوداود[3].

وكذا ذهب ابن خزيمة وابن حبان إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور.

يقول ابن حبان في ضابط الحديث الصحيح: إنه هو الذي يعري راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً. فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد[4]. ويؤيد هذا أن ابن حبان ذكر في ثقاته كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ومن أمثلة هؤلاء:

- حماد بن يحيى ترجم له فقال: يروي عن: الحسن وابن سيرين وروى عنه: الربيع بن صبيح لا أدري من هو[5].
- حبان يروي عن أبيه عن علي قال ابن حبان: لست أعرفه ولا أباه، روى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث[6]
- أيوب الأنصاري قال ابن حبان: يروي عن سعيد بن جبير وعنه: مهدي بن ميمون لا أدري من هؤلاء ولا ابن من هو[7].
- عكرمة قال عنه: شيخ يروي عن الأعرج لست أعرفه ولا أدري من

(١) انظر المنفردات ص: ١٠٠ وتهذيب التهذيب ٥: ٨٠
(٢) انظر المنفردات ص: ١٠٣ وتهذيب التهذيب ١٢: ١٢٢
(٣) انظر المنفردات ص: ١٢١ وتهذيب التهذيب ٥: ٢٩٠
(٤) فتح المغيث ١: ٣١٧ - ٣١٨
(٥) الثقات ٦: ٢٢٢
(٦) المرجع السابق ٦: ٢٤٠
(٧) المرجع السابق ٦: ٦٠

أبوه روى عنه : إبراهيم ابن سعد[1] .

وذكر التهانوي في كتابه قواعد في علوم الحديث بعض النصوص التي تكشف عن مذاهب بعض النقاد الذين ذهبوا إلى ارتفاع جهالة عين الراوي برواية راو عنه.

فقال [2]: وفي تعجيل المنفعة[3] في ترجمة عبد الله بن أبي حبيبة المدني قال ابن الحذّاء : هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم .

وقال الذهبي في الميزان[4] في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي ما أعلم من روى عنه سوى محمد بن عباد بن جعفر ، صدوق إن شاء الله ورمز عليه لمسلم وأبي د اود .

وقال التهانوي أيضاً وفي ترجمة عبد الأكرم بن أبي حنيفة قال الذهبي[5]: روى عن: أبيه وعنه : شعبة لا يكاد يعرف ولكن شيوخ شعبة جياد .

كما ذكر أيضاً قول ابن القيم في زاد المعاد [6] في حديث أبي ركانة في التفريق بالعُنَّة [7] : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين. ولا يظن بابن جريج أنه حمله عن كذاب ولا عن ثقة عنده ولم يبين حاله.

(١) المرجع السابق ٧ : ٢٩٤
(٢) في ص : ٣٥٧
(٣) ص : ٢١٨
(٤) ٢ : ٤٦٨
(٥) في الميزان ٢ : ٥٣٢
(٦) ٤ : ٣٠
(٧) العُنَّة : العنين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن والاسم منه العنة وامرأة عنينة كذلك لا تريد الرجال ولا تشتهيهم (لسان العرب ١٣ : ٢٩١)

وبعد أن ذكر التهانوي قول ابن القيم عقب عليه بقوله : وهذا يُشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير • فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية[1]•

وعلى هذا القول سار ابن حجر إذ لم يشترط رواية راويين عن الراوي المجهول العين حتى تنتفي عنه الجهالة العينية كما يتضح هذا من نص كلامه المذكور في شرح النخبة عند القول الخامس •

لذا نراه يقول [2] في حديث أم سلمه « أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه » إسناده قوي ، وأكثر ما علل به إنفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته •

الترجيح : والراجح أن مجهول العين روايته غير مقبولة فقد جمع إلى جانب جهالة العين جهالة الحال ، وأما ارتفاع جهالة عين الراوي فالذي أراه أنه لا يشترط في ارتفاعها رواية راويين، بل يكفي راو واحد عدل قياساً على قبول قول الواحد في التزكية وهي آكد من الرواية فهي خبرة والرواية مجرد تعريف فقبول رواية الواحد فيها من باب أولى ويبقى بعد ذلك ارتفاع جهالة الحال عن الراوي وتكون بتزكية أحد من ائمة الجرح والتعديل •

تجهيل أبي حاتم وابن حزم وحكمه :

إذا قال أبو حاتم في رجل إنه مجهول فإنه يريد جهالة الوصف دون جهالة العين كما هو عند أكثر المحدثين غالباً[3] •

قال السخاوي: على أن قول أبي حاتم في الرجل إنه مجهول لا يريد

---

(١) قواعد في علوم الحديث ص: ٢١٣

(٢) في فتح الباري ٩ :٣٣٧ والحديث رواه الترمذي في السنن - أبواب الأدب - ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ٨ : ٦١ - ٦٢

(٣) انظر الرفع والتكميل ص : ١٠٣

به أنه لم يرو عنه سوى واحد [1] ، بدليل إنه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة[2] .

وقال في عبد الرحمن بن كردم بعد أن عرّفه برواية جماعة عنه إنه مجهول [3] ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي مع أنه قيل في زياد هذا إنه صحابي[4] . أما مدى قبول قول أبي حاتم في الراوي إنه مجهول فقد قال اللكنوي: لا تغتر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة إنه مجهول ما لم يوافقه عليه غيره من النقاد العدول فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم فكثيراً ما ردوه عليه لأنه جهّل من هو معروف عندهم[5] مثل :

- الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري: جهّله أبو حاتم وقال ابن حجر : ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات[6].
- أسباط أبو اليسع: قال عنه أبو حاتم مجهول وقال ابن حجر: عرفه البخاري[7].
- محمد بن الحكم المروزي جهّله أبو حاتم وعرفه البخاري وروى له في صحيحه في موضعين وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات[8].
- عباس بن الحسين القنطري: قال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول: قال ابن حجر إن أراد جهالة العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمري وغيرهم ، وإن أراد جهالة الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عنه

(١) فتح المغيث ١ : ٣١٩ - ٣٢٠
(٢) الجرح والتعديل ٣ : ٤٢٨
(٣) المرجع السابق ٤ : ٣٣٩
(٤) المرجع السابق ٣ : ٥٢٧ وانظر تهذيب التهذيب ٣ : ٣٥٦
(٥) الرفع والتكميل ص : ١٠٧
(٦) الجرح والتعديل ٣ : ١٢٢ وهدى الساري ص : ٣٩٨
(٧) الجرح والتعديل ٢ : ٣٣٣ وهدي الساري ص : ٣٨٩
(٨) الجرح والتعديل ٧ : ٢٣٦ وهدي الساري ص : ٤٣٨

فذكره بخير[1].

- بيان بن عمرو جهّله أبو حاتم ووثقه ابن حبان وابن عدي وروى عنه: البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل[2].
- وأما ابن حزم فقد جهّل كثيراً من الأئمة الأعلام لذا لا يقبل تجهيله ما لم يوافقه غيره من النقاد كما صرح بذلك التهانوي[3].

ومن المشهورين الذين جهلهم ابن حزم :

- محمد بن عيسى الترمذي قال الذهبي في الميزان[4] في ترجمته الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه إنه مجهول ، فإنه ما عرفه ولا درى بوجود كتابيه الجامع والعلل.
- إسماعيل بن محمد الصفار من الأئمة الأعلام الذين جهلهم ابن حزم وعقب ابن حجر في اللسان[5] على هذا التجهيل بقوله: يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه أو لا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بجهالة غير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف.
- عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي: جهّله ابن حزم ووثقه الدارقطني والخطيب[6].
- أحمد بن علي الأبّار: قال ابن حجر في اللسان[7] بعد أن ذكر قول ابن حزم فيه مجهول : هذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله ولو عبّر بقوله لا أعرفه لكان أنصف لكن التوفيق عزيز.

---

(١) الجرح والتعديل ٦ : ٢١٥ وهدي الساري ص ٤١٢ - ١٣

(٢) الجرح والتعديل ٢ : ٤٢٥ وتهذيب التهذيب ١ : ٥٠٦ - ٥٠٧

(٣) قواعد في علوم الحديث ص : ٢٦٨

(٤) ٣ : ٦٧٨

(٥) لسان الميزان ١ : ٤٣٢

(٦) ميزان الاعتدال ٢ : ٤٩٢ وانظر قواعد في علوم الحديث ص: ٢٦٨

(٧) ١ : ٢٣١

- محمد بن هلال بن أبي هلال قال ابن حجر في التهذيب[1] : غفل ابن حزم فقال : مجهول ووثقه أحمد وابن حبان •

القسم الثاني من أقسام المجهول :

مجهول الحال •وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه[2]•

وفيه ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : أن روايته غير مقبولة •

عزا ذلك ابن الصلاح إلى جمهور العلماء[3] وقال الآمدي: مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لابد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سريرته[4] •

وقال ابن رشيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به• أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان على الأحوال كلها[5]•

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه[6]• ونسب ابن المواق هذا القول للمحققين ومنهم أبو حاتم الرازي[7] •

وحجة هذا الفريق: أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً

---

(١) ٩ : ٤٩٨
(٢) تدريب الراوي ١ : ٣١٦
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٢٥
(٤) الإحكام ٢ : ٧٨
(٥) فتح المغيث ١ : ٣٢١ - ٣٢٢
(٦) الكفاية ص : ١٥٠
(٧) فتح المغيث ١ : ٣٢١

له[1].

القول الثاني : قبول روايته مطلقاً

ودليله : إن مجرد الرواية عن الراوي تعديل له فإذا كان أصحاب هذا الرأي قد قبلوا مجهول العين بناء على هذا فقبولهم مجهول الحال من باب أولى .

وعزا ابن المواق هذا القول لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني[2] ، كما قيل الحنفية مجهول الحال بناء على قولهم إن الأصل في الإنسان العدالة وتتحقق بمجرد إظهار الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر[3].

ولكن قبول مجهول الحال عند أبي حنيفة خلاف ظاهر الرواية يقول صاحب التحرير : مجهول الحال وهو المستور غير مقبول وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يرده السلف[4].

وهذا يعني أن ظاهر الرواية عدم قبول مجهول الحال عند أبي حنيفة ومجهول العين من باب أولى .

القول الثالث : إن كان الراويان أو الرواة عنه منهم من لا يروي إلا عن عدل قبل وإلا فلا[5].

وهذا هو المختار عند الأصوليين كالجويني[6] والآمدي[7] وغيرهما ، وهو أيضاً مذهب جمع من المحدثين مثل : ابن خزيمة والحاكم[8] .

القسم الثالث : المستور : وهو الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في

(١) فتح المغيث ١ : ٣٢٢
(٢) المرجع السابق ١ : ٣٢٢
(٣) ارشاد الفحول ص : ١٠٠
(٤) تيسير التحرير ٣ : ٤٨
(٥) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٢٨
(٦) انظر البرهان ١ : ٦٢٣
(٧) انظر الاحكام ٢ : ١٢٦
(٨) فتح المغيث ١ : ٣١٦

الظاهر[1] .

وللعلماء في قبول روايته وردها ثلاثة أقوال :

القول الأول : قبول روايته :

وقال به من رد القسمين الأولين كسليم الرازي من الشافعية وبه قطع وحجته : أن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولايتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن[2].

قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[3] .

قال السخاوي بعد أن ذكر قول ابن الصلاح: وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول ، بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما حققه شيخنا في مقدمته ، وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن ، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة[4] .

وعزا النووي الاحتجاج بالمستور لكثير من المحققين[5] وصحح في شرح المهذب قبول روايته[6] .

واحتج بالمستور كذلك أبو حنيفة ، يقول الكمال بن الهمام : وأما

(١) مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٢٥
(٢) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٢٨
(٣) مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٢٦
(٤) فتح المغيث ١ : ٣٢٣ وانظر هدي الساري ص : ٣٨٤
(٥) مقدمة صحيح مسلم ص : ٢٨
(٦) التبصرة والتذكرة ١ : ٣٢٨

ظاهر العدالة فعدل واجب القبول وإنما سماه مستوراً بعض[1] .

قال شارح التحرير (أي بعض من الشافعية) وفسر قول الكمال ظاهر العدالة بقوله : وهو من التزم أوامر الله ونواهيه ولم يظهر منه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم[2].

وهذا يفيد قبول المستور بإطلاق عند أبي حنيفة دون تقييد بعصر ولكن نقل التهانوي عن صاحب قفو الأثر أن حكم حديث المستور عدم القبول إلا في الصدر الأول أي في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير[3].

ويبدو أن القول بقبول المستور مطلقاً دون تقييد لعصر دون عصر هو الأصل في مذهب أبي حنيفة وأن القول بتقييده بالقرون الثلاثة الأولى قول المتأخرين من الأحناف .

يدل على ذلك قول الشوكاني : وذكر الأصفهاني أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام لغلبة العدالة على الناس إذ ذاك قالوا : وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد[4] .

وقبل رواية المستور أيضاً أبو بكر بن فورك[5] .

القول الثاني : رد روايته :

وهو قول الشافعي[6] فقد أطلق كلامه في اختلاف الحديث أنه لايحتج بالمجهول وحكاه البيهقي عنه في المدخل ولكن نقل الروياني عن نص الشافعي في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر لأن ظاهر المسلمين العدالة

---

(١) تيسير التحرير ٣ : ٤٩

(٢) المرجع السابق ٣ : ٤٩

(٣) قواعد في علوم الحديث ص : ٢٠٨

(٤) إرشاد الفحول ص : ١٠٠

(٥) فتح المغيث ١ : ٣٢٢

(٦) إرشاد الفحول ص : ١٠٠

وقوله الأول يخالفه وكثيراً ما يأتي في المسألة قولان وهذا منها[1].

وقال الجويني: وقد تردد المحدثون في قبول رواية المستور والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا يقبل روايته وهو المقطوع به عندنا[2] قال: والمعتمد في هذا الرجوع إلى إجماع الصحابة فإنا نعلم عنهم بمسلك الاستفاضة والتواتر، إنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته، ويطلعوا على باطن عدالته.

ومن ظن إنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول فقد ظن محالاً ، وظهور ذلك مغن عن تقريره. وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور، لم نجد متعلقاً نتمسك به في قبول روايته فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف في المجهول المستور الحال[3] .

كما ذهب متأخرو الأحناف إلى رد رواية المستور فيما عدا الصدر الأول[4] واحتجوا بما سبق ذكره في القول الأول .

القول الثالث : التوقف في قبول روايته إلى حين استبانة حالته

واختار هذا القول الجويني حيث يقول: والذي أوثره في هذا المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال: رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذي أراه وجوب الإنكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك . ولو انتهى الأمر إلى اليأس من

(١) توضيح الأفكار ٢ : ١٩٣
(٢) البرهان ١ : ٦١٤
(٣) المرجع السابق ١ : ٦١٤ - ٦١٦
(٤) قواعد في علوم الحديث ص : ٢٠٨

معرفة حاله لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهة[1].

كما رجح هذا القول ابن حجر فقال في شرح النخبة[2] : والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا قبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم إمام الحرمين. ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر.

ويلاحظ أن هذا القول وسط بين القولين السابقين وهو الرأي الراجح.

---

(١) البرهان ١ : ٦١٥ - ٦١٦

(٢) ص : ١٠١

الخاتمــة

بعد أن عشنا مع مباحث هذا الموضوع ووقفنا على ما قيل فيه من وجهات نظر نوجز أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى أن حفظ لهذه الأمة سنة نبيها لتبقى مصدراً لحياتها وتوجيهها للتي هي أقوم في كل شئونها •
- من دلائل العناية بالسنة المطهرة قيام العلماء بدراسة أحوال رجال أسانيد الأحاديث •
- ينبغي التعرف على استعمال العلماء لمصطلحات الجرح والتعديل حتى لا يستعمل مصطلح في غير موقعه كما بينا الفرق بين إطلاق أبي حاتم لفظ مجهول على أحد الرواة وبين غيره من العلماء•
- التعديل على الإبهام لا يكفي في التوثيق ، بل لابد من تسمية المعدّل حتى يعرف حاله•
- لا تتحقق عدالة الراوي بمجرد إظهاره الإسلام، بل لابد من تتبع أحواله وسلوكه حتى تحصل غلبة الظن بعدالته •
- الجهالة بعين الراوي لا تضر إذا علم حاله من التوثيق كالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فهم عدول ، وكما إذا علمت ثقته وإن جهلت عينه •
- يكفي في ارتفاع جهالة عين الراوي رواية راو عنه قياساً على قبول الواحد في التزكية•
- قبول المستور عند من قبله مقيد بالقرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية•
- مجهول العين والحال روايتهما غير مقبولة الأول لاجتماع جهالة العين والحال فيه، والثاني لجهالة عدالته الظاهرة والباطنة•
- اختلاف المحدثين في رواية المجهول قبولاً ورداً كان له أثر في الحكم على الحديث صحة وضعفاً لأن من قبل المجهول صحح الحديث الذي روي من طريقه مع توافر شروط الصحة الأخرى، ومن لم يقبله رد روايته وضعفها•

المراجع

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق محمد سعيد البدري - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٠

٢- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي - تعليق عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ٠

٣- الباعث الحثيث شرح اختصارعلوم الحديث - أحمد محمد شاكر - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - بدون تاريخ ٠

٤- البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله الجويني - تحقيق: د٠ عبدالعظيم الديب - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - مطابع الدوحة الحديثة ٠

٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٠

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن المباركفوري - ضبطه وصححه عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٠

٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أحمد بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت ٠

٨- تهذيب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني - دار صادر بيروت - بدون تاريخ ٠

٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الصنعاني - تحقيق محمد محيي عبد الحميد - دار احياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ٠

١٠- تيسير التحرير - محمد أمين الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ ٠

١١- الثقات - محمد بن حبان التميمي - الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م •

١٢- الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ - الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد •

١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزيه - المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ•

١٤- سنن ابن ماجه - عبد الله بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت - بدون تاريخ •

١٥- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ •

١٦- السيرة النبوية - محمد بن عبد الملك بن هشام - تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت ١٩٧٥م •

١٧- شرح ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة - زين الدين العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ •

١٨- شرح علل الترمذي - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م •

١٩- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - أحمد بن حجر العسقلاني - مراجعة الشيخ محمد عوض - تعليق محمد الصباغ - مكتبة الغزالي - دمشق - بدون تاريخ •

٢٠- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م •

٢١- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ •

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية - بدون تاريخ •

٢٣- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة - خلف بن عبد الملك بن بشكوال - تحقيق عز الدين السيد ومحمد كمال الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ .

٢٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٦- قواعد في علوم الحديث - ظفر أحمد التهانوي - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الخامسة - الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار - أبي بكر بن أبي شيبة - تحقيق عبد الخالق الأفغاني - بدون دار نشر وتاريخ .

٢٨- الكفاية في علم الرواية - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية - بد ون تاريخ .

٢٩- لسان العرب - جمال الدين بن منظور - دار صادر - بيروت - بدون تاريخ .

٣٠- لسان الميزان - أحمد بن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٣١- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح مطبوع بهامش مقدمة ابن الصلاح - سراج الدين البلقيني - تحقيق د . عائشة عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب - القاهرة - ١٩٧٤م .

٣٢- المحصول من علم أصول الفقه - محمد بن عمر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٣- المدخل لعلوم الحديث - الحاكم النيسابوري - تعليق د . معظم حسين - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٣٤- المستصفى من علم الأصول - محمد بن محمد الغزالي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤هـ ٠

٣٥- المستفاد في مبهمات المتن والإسناد - أحمد بن عبد الرحيم العراقي - تحقيق د٠ عبدالرحمن البر - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٠

٣٦- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠

٣٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة - شمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٠

٣٨- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح - تحقيق د٠عائشة عبد الرحمن - مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٤م ٠

٣٩- المنفردات والوحدان - مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق د٠ عبد الغفار البنداري والسعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٠

٤٠- المنهج الحديث - محمد السماحي - قسم الرواة - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - بدون تاريخ ٠

٤١- الموضح لأوهام الجمع والتفريق - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م٠

٤٢- الموطأ - مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - بدون تاريخ ٠

٤٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ ٠

٤٤- هدي الساري - أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ ٠